١٠ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن استمرار وازدياد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لدوافع سياسية ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والاختفاء القسري ولتعذيب والاختطاف ؛

١١ - تعرب عن بالغ قلقها أيضاً بشأن استمرار وازدياد الأنشطة المنسوبة إلى ما يسمى " فرق القتل " التي تعمل دون قصاص في السلفادور ؛

١٢ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تعمل ، بدلا من السعي بمختلف الطرق إلى التحريض على إطالة النزاع المسلح وتكثيفه ، على تشجيع الحوار إلى أن يتحقق سلم راسخ ودائم ؛

١٣ - تعرب عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور لاتزال غير مرضية للغاية رغم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحديد مسؤولية المحرضين على بعض انتهاكات حقوق الإنسان ، ولذلك تحث السلطات المختصة على الإسراع باعتماد التدابير اللازمة لضمان فعالية النظام وتمشيه مع الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان ؛

١٤ - تجدد طلبها إلى الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، استناداً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٦٨ وإلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٤٥ ، ما قد تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطورات المتصلة بتنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة من رؤساء دول أمريكا الوسطى في إطار عملية السلم الإقليمي ، فضلاً عن الاتفاقين اللذين عقدتهما حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في مكسيكو وسان خوسيه ؛

١٦ - تحث ، عملاً بتوصيات الممثل الخاص ، حكومة السلفادور وجميع السلطات والمحافل والقوى السياسية في البلد ، بما في ذلك جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، على اتخاذ تدابير فورية للقضاء على حوادث الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم ، سواء في حالات المعارك أو في الحالات الخارجة عن نطاقها أو الناجمة عنها ؛

١٧ - تكرر نداءها إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بمواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٨ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الخامسة والأربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٦/٤٤ - حالة حقوق الإنسان في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق والحريات أينما وقعت ،

وإذ تكرر أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ٤٣/١٥٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما ١٩٨٩/٦٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص ، وأن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية نظراً لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، وأن تحدد الكيفية التي ينبغي بها تناول هذا البند في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين على ضوء تطورات الحالة ،

وإذ تأسف لقرار حكومة شيلي عدم مواصلة التعاون مع المقرر الخاص ،

وإذ تأسف أيضاً لأن عملية إعادة الحقوق المدنية والسياسية في شيلي لا تتضمن حتى الآن تعديل قوانين عديدة تشكل إطاراً قانونياً مؤسسياً يتيح وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص [٢٠٥] ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٦٢ ؛

٢ - تهنئ شعب شيلي بتقدمه السلمي صوب استعادة ديمقراطية تمثيلية تعددية تقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبإرادته التي جدد التعبير عنها لإحلال السلم والمصالحة الوطنية عن طريق إعادة العدالة ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لتقدم العملية الانتخابية في شيلي ، كخطوة هامة نحو تحقيق عودة سريعة إلى الديمقراطية في هذا البلد ؛

٤ - ترحب بقرار حكومة شيلي الاستجابة لمطالب القطاعات الديمقراطية في البلد وفي المجتمع الدولي ، بإصلاح بعض جوانب

(٢٠٥) A/44/635

الإطار القانوني المؤسسي الضارة بالحقوق المدنية والسياسية ، بوصف ذلك خطوة إيجابية ؛

٥ ـ تحيط علماً مع الارتياح بقرار حكومة شيلي تضمين القانون الداخلي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ ـ ترحب بما لاحظه المقرر الخاص من تحسن حالة حقوق الإنسان في شيلي خلال فترة الشهور الستة التي يشملها تقريره ؛

٧ ـ تأسف ، مع ذلك ، لقرار حكومة شيلي عدم مواصلة التعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته ، وتحثها على أن تستأنف هذا التعاون عملاً بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تحث حكومة شيلي على المضي قدماً في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي بأسره ، ومنه السكان الأصليون ، وخاصة عن طريق تكييف الإطار القانوني وفقاً للمبادىء والأحكام السارية ، والعدول عن مواصلة تعديل المؤسسات الوطنية دون الموافقة الشعبية الواجبة ، وعلى أن تسترشد بهذه المبادىء والأحكام في تطبيقها على قرارات السلطات القضائية ؛

٩ ـ تحث أيضاً في هذا الصدد حكومة شيلي على كفالة استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القانونية ، مع احترام الضمانات الإجرائية ، والمساواة أمام القانون ، والحق في الدفاع في جميع القضايا ؛

١٠ ـ تعرب عن قلقها إزاء أعمال العنف ، مهما كان مصدرها ، التي لاتزال تقع في شيلي ، مما يزيد من مناخ انعدام الأمن ويصعّب العودة إلى الديمقراطية ؛

١١ ـ تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي التي تتمثل في عدة أشكال ، منها حالات وفاة وتعذيب وإساءة معاملة ، وإزاء قضية مستوطنة ديغنيداد Colonia Dignidad على نحو ما ذكره المقرر الخاص في تقريره ؛

١٢ ـ تحث حكومة شيلي على التحقيق في جميع دعاوى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ، واضعة في اعتبارها تقارير المقررين الخاصين ؛

١٣ ـ تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقوم ، في دورتها السادسة والأربعين ، بتقييم حالة حقوق الإنسان في شيلي وفقاً للتقارير التي يعدها المقررون الخاصون ، والنظر في ولاية المقرر الخاص وكذلك كيفية تناول البند في جدول الأعمال في ضوء التطورات الحاصلة ، وإلى تقديم تقرير بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٧/٤٤ ـ توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٥ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٦١ و ١١٤٧ (د ـ ٤١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦ و ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تقدِّر إسهام لجنة حقوق الإنسان في قضية حقوق الإنسان وتدرك الحاجة إلى تعزيز اللجنة ،

وإذ تؤكد من جديد أن على لجنة حقوق الإنسان أن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان الموضوعة في مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة تحسين كفاءة أداء لجنة حقوق الإنسان وأهمية اشتراك الدول الأعضاء فيها على مستوى رفيع ،

وإذ تحيط علماً بالفرع ذي الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، التي اعتمدت في بلغراد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٤٢] ، والتي تسلم بأن تقوية دور وكفاءة الأمم المتحدة وتعزيز آليات المنظمة من أجل المساعدة على تنسيق أنشطتها بكفاءة ، تستلزم على وجه الاستعجال ، في جملة أمور ، مراجعة عامة للتوزيع الحالي للعضوية في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ولجانها بغية كفالة توزيع جغرافي أكثر عدالة ،

١ ـ تقرر التوصية بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ الخطوات اللازمة لتوسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان في [illegible] ؛

٢ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الانتهاء على وجه الاستعجال من مداولاته بشأن هذه المسألة ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس سبل ووسائل زيادة كفاءة عملها ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩